

شرح

الأربعين النووية

للإمام النووي

تقديم

علي عبد العال الطهطاوي

مكتبة الصفا



•• في هذا الكتاب ••

قام الإمام النووي - رحمه الله - بجمع أربعين حديثاً تتعلق بمختلف أبواب الدين، كل حديث يعتبر قاعدة في بابه، وهذا على حسب ما أراه إليه إجهاده رحمه الله. وأهم مؤخدة على هذا الكتاب هو سرده بعض الأحاديث الضعيفة التي لم تثبت إعمالاً منه رحمه الله، لقاعدة مرجوحة لم يتفق عليها العلماء ألا وهي: « جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ». وقد بين محدث العصر العلامة الألباني - رحمه الله - عدم صحة هذه القاعدة وأنها مدخل واسع للابتداع في الدين، وأشار رحمه الله أيضاً إلى أن تشريع عمل جديد ليس له أصل في الكتاب والسنة بحديث ضعيف ليس هو محل هذه القاعدة حتى عند القائلين بها، وإنما المقصود هو أنه إذا ثبت نص صحيح في استحباب أو وجوب عمل ما، ثم جاء حديث ضعيف يثبت فضيلة معينة لهذا العمل الثابت، استتسنا بهذا الحديث الضعيف ترغيباً للناس في هذا العمل الصالح، فمثلاً إخلاص الدعاء لله وحده وعدم اتخاذ الداعي وسائط أو شفعاء من الأموات بينه وبين الله، هذا من أفضل العبادات، فإذا جاء حديث ضعيف يقول مثلاً: إن من أخلص الدعاء لله فله كذا وكذا في الجنة، ففي هذه الحالة يتنزل قول القائلين « نعمل بهذا الحديث في فضائل الأعمال » أي أن هذا الحديث أثبت فضيلة الدعاء لله وحده الذي هو ثابت بنص صحيح. أما أن يأتي حديث ضعيف بتفضيل عمل معين لم يدل على تفضيله نص صحيح فهذا خارج عن القاعدة وهذا هو الابتداع في الدين، فمثلاً لم يثبت نص صحيح في تفضيل سورة يس، ورغم هذا روي أحاديث ضعيفة كثيرة في فضلها، فهنا لا يجوز العمل بهذه الأحاديث تخصيصاً لسورة يس بفضل عن بقية سور القرآن بدون إذن من الله. هذا والراجح كما بينا هو عدم رجحان هذه القاعدة، وفيما صح من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة غنية، والله الهادي إلى الصواب.

مكتبة الصفا

ت : ٥٤٧٣٢٠هـ

١٠٤٣١١٤ / ٥٤٧٩٧٤

مكتبة الصفا

شَرِّحَ

الإعجاز النوي

للإمام أبي زكريا
يحيى بن شرف النووي

(٦٢١ - ٦٧٦هـ)

قَدَّمَ لَهُ
علي عبدالعال الطرطاري

مكتبة الصفا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد ...

عزيزي القارئ أقدم لك كتاب «الأربعين النووية» في الأحاديث الصحيحة للإمام النووي (رحمه الله)، والإمام النووي غني عن التعريف، وقد ترجمت له بترجمة موجزة، وأقدمه لك بعد التنقيح والاعتناء، وشيء يسير من الاختصار.
 اقرأ وتدبر، والله الحمد والمنة.

علي أحمد عبد العال الطهطاوي

ترجمة الإمام النووي

هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد النواوي.

ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها وقدم دمشق سنة (٦٤٩ هـ)، فسكن بالمدرسة الرواحية، وقال: بقيت نحو ستين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيه جراية المدرسة لا غير، وحفظت التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع المهذب في باقي السنة، وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا كمال الدين إسحاق المغربي، ولازمته فأعجب بي، وأحبني، وجعلني أعيد لأكثر جماعته، فلما كانت سنة إحدى وخمسين حججت مع والدي وكانت وقفة الجمعة.

قال السبكي: قال شيخه ياسين بن يوسف المراقشي: رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحالة، فوقع في قلبي حبه، وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به، قلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، ويتفجع الناس به.

فقال لي: منجم أنت؟ ! فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذكر، فدُكرَ ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام.

مشايخه:

سمع من الرضي بن البرهاني، وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري، وزين الدين عبد الدايم وعماد الدين عبد الكريم بن الأنصاري، وغيرهم. وتفقه على كمال الدين إسحاق المغربي، وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح.

وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصري وغيره، وقرأ على ابن مالك كتاباً من تصانيفه، وسمع الكتب الستة والمسند والموطأ وسنن الدارقطني وشرح السنة للبخاري وغيرها من الكتب.

قال الذهبي: ذكر شيخنا أبو الحسن بن العطار: أن الشيخ محيي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً، درسين في الوسيط، ودرساً في المهذب، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم ودرساً في اللمع لابن جني، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السكيت، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصل الدين.

وأخذ في التصنيف في حدود الستين والستمائة أي كان عمره في حدود ثلاثين سنة. وكان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة، وغير ذلك مما قد سارت به الركبان، رأساً في الزهد، وقدوة في الورع، عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قانعاً باليسير، راضياً عن الله، مقتصداً في الغاية في ملبسه ومطعمه، وأثابه، تعلوه سكينته وهيبته.

تصانيفه ومؤلفاته:

منها «شرح المهذب» للشيرازي ولم يكمله، ومنها ج الطالبين في الفقه الشافعي، وشرح صحيح مسلم، والأذكار، والأربعون حديثاً النووية وشرحها - وهو الكتاب الذي بين أيدينا - ، ورياض الصالحين ، وغير ذلك .

وفاته - رحمه الله - :

زار النووي القدس والخليل، ثم عاد إليها فمرض عند أبويه، وتوفي ليلة الأربعاء من رابع عشر من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن ببلده - رحمه الله - وأعلى درجته في الجنة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، قيوم السموات والأرضين، مدير الخلائق أجمعين، باعث الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين، لهديتهم وبيان شرائع الدين، بالدلائل القطعية وواضحات البراهين، أحمدته على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وحببيه وخليه، أفضل المخلوقين، المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين، وبالسنن المستنيرة للمسترشدين، المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل كلِّ سائر الصالحين.

أما بعد:

فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعة أن رسوله الله ﷺ قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء» وفي رواية: «بعثه الله فقيهاً عالماً»، وفي رواية أبي الدرداء: «وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً»، وفي رواية ابن مسعود: «قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت»، وفي رواية ابن عمر: «كُتِبَ في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء». واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه.

وقد صنف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، فأول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن بن سفيان النسائي وأبو بكر الآجري وأبو بكر محمد بن إبراهيم للأصفهاني والدارقطني والحاكم وأبو نعيم وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد الماليني وأبو عثمان

الصابوني وعبد الله بن محمد الأنصاري وأبو بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين.

وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثًا اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال (*) ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب» وقوله ﷺ: «نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها».

ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها. وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله. وهي أربعون حديثًا مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك. ثم التزمت في هذه الأربعين أن تكون صحيحة، ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى، ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها.

وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات، وذلك ظاهر لمن تدبره، وعلى الله اعتمادادي، وإليه تفويضي واستنادي، وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

* * *

(*) لكن بشروط المذكورة في كتب المصطلح. والمذهب الراجح عدم الاحتجاج بالضعيف مطلقًا كما هو مذهب

الحديث الأول: الإخلاص

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَ إِلَيْهِ » رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

دل الحديث على أن النية معيار لتصحيح الأعمال. فحيث صلحت النية صلح العمل، وحيث فسدت فسد العمل، وإذا وجد العمل وقارنته النية فله ثلاثة أحوال:

الأول: أن يفعل ذلك خوفاً من الله تعالى.

الثاني: أن يفعل ذلك لطلب الجنة والثواب.

الثالث: أن يفعل ذلك حياء من الله تعالى وتأدية لحق العبودية وتأدية للشكر، ويرى نفسه - مع ذلك - مقصراً، ويكون مع ذلك قلبه خائفاً، لأنه لا يدري هل قبل عمله مع ذلك أم لا؟ وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ لما قالت له عائشة رضي الله عنها حين قام من الليل حتى تورمت قدماه: يا رسول الله، أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: « أفلا أكون عبداً شكوراً ».

فإن قيل: هل من الأفضل العبادة مع الخوف، أو مع الرجاء؟ قيل: قال الغزالي - رحمه الله - : العبادة مع الرجاء أفضل لأن الرجاء يورث المحبة، والخوف يورث القنوط. واعلم أن الإخلاص قد تعرض له آفة العجب، فمن أعجب بعمله حبط عمله، وكذلك من استكبر حبط عمله.

والحال الثاني: أن يفعل ذلك لطلب الدنيا والآخرة جميعاً، فذهب بعض أهل العلم إلى أن عمله مردود، واستدل بقوله ﷺ في الخبر الرباني «يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء

عن الشرك. فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه» وإلى هذا ذهب الحارث المحاسبي في كتاب الرعاية فقال: الإخلاص أن تريده بطاعته، ولا تريد سواه.

والرياء نوعان: أحدهما: ألا يريد بطاعته إلا الناس، والثاني: أن يريد الناس ورب الناس، وكلاهما محبط للعمل، ونقل هذا القول الحافظ أبو نعيم في الحلية عن بعض السلف، واستدل بعضهم على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣].

فكما أنه تكبر عن الزوجة والولد والشريك تكبر أن يقبل عملاً أشرك فيه غيره، فهو تعالى أكبر، وكبير، ومتكبر، وقال السمرقندي رحمه الله تعالى: ما فعله الله تعالى قبل، وما فعله من أجل الناس رد. ومثال ذلك من صلى الظهر مثلاً وقصد أداء ما فرض الله تعالى عليه - ولكنه طول أركانها وقراءتها وحسن هيئاته من أجل الناس - فأصل الصلاة مقبول وأما طولها وحسنه من أجل الناس فغير مقبول، لأنه قصد به الناس. وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن من صلى فطوّل صلاته من أجل الناس فقال: أرجو أن لا يحبط عمله. هذا كله إذا حصل التشريك في صفة العمل، فإن حصل في أصل العمل - بأن صلى الفريضة من أجل الله تعالى والناس - فلا تقبل صلاته، لأجل التشريك في أصل العمل.

وكما يكون الرياء في العمل يكون في ترك العمل. قال الفضيل بن عياض: ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما. ومعنى كلامه رحمه الله تعالى أن من عزم على عبادة وتركها مخافة أن يراها الناس فهو مرء، لأنه ترك العمل لأجل الناس، وأما لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا مستحب، إلا أن تكون فريضة أو زكاة واجبة أو يكون عالماً يقتدى به فالجهر بالعبادة في ذلك أفضل.

وكما أن الرياء محبط للعمل كذلك التسميع، وهو أن يعمل لله في الخلوة، ثم يحدث الناس بما عمل. قال عليه السلام: «من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به» قال العلماء: فإن كان عالماً يقتدى به وذكر ذلك تنشيطاً للسامعين ليعملوا به فلا بأس. قال المرزباني رحمه الله تعالى عليه: يحتاج المصلي إلى أربع خصال حتى ترفع صلاته: حضور القلب،

وشهود العقل، وخضوع الأركان، وخشوع الجوارح. فمن صلى بلا حضور القلب، فهو متصل لاه، ومن صلى بلا شهود عقل فهو متصل ساه، ومن صلى بلا خضوع الأركان فهو متصل جاف، ومن صلى بلا خشوع الجوارح فهو متصل خاطئ، ومن صلى بهذه الأركان فهو متصل واف .

قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» أراد بها أعمال الطاعات دون أعمال المباحات. قال الحارث المحاسبى: الإخلاص لا يدخل في مباح، لأنه لا يشتمل على قرينة ولا يؤدي إلى قرينة، كرفع البنيان لا لغرض بل لغرض الرعونة. أما إذا كان لغرض كالمساجد والقناطر والأربطة فيكون مستحباً. قال: ولا إخلاص في محرم ولا مكروه. كمن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه ويزعم أنه ينظر إليه ليتفكر في صنع الله تعالى كالنظر إلى الأُمرد. وهذا لا إخلاص فيه بل لا قرينة أثبتة. قال: فالصدق في وصف العبد في استواء السر والعلانية والظاهر والباطن. والصدق يتحقق بتحقيق جميع المقامات والأحوال، حتى إن الإخلاص يفتقر إلى الصدق، والصدق لا يفتقر إلى شيء، لأن حقيقة الإخلاص هو إرادة الله تعالى بالطاعة، فقد يريد الله بالصلاة ولكنه غافل عن حضور القلب فيها، والصدق هو إرادة الله بالعبادة مع حضور القلب إليه، فكل صادق مخلص، وليس كل مخلص صادقاً، وهو معنى الاتصال والانفصال، لأنه انفصل عن الله واتصل بالحضور بالله. وهو معنى التخلي عما سوى الله، والتخلي بالحضور بين يدي الله سبحانه وتعالى.

قوله عليه السلام: «إنما الأعمال» يحتمل إنما صحة الأعمال، أو تصحيح الأعمال، أو قبول الأعمال. وبهذا أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ويستثنى من الأعمال ما كان من قبيل التروك كإزالة النجاسة وبرد الغصوب والعواري وإيصال الهدية وغير ذلك. فلا تتوقف صحتها على النية المصححة، لكن يتوقف الثواب فيها على نية التقرب، ومن ذلك ما إذا أظعم دابته إن قصد بإطعامها امتثال أمر الله تعالى فإنه يثاب، وإن قصد بإطعامها حفظ المالية فلا ثواب، ذكره القرافي ويستثنى من ذلك فرس المجاهد إذا ربطها في سبيل الله فإنها إذا شربت - وهو لا يريد سقيها - أثيب على ذلك كما في صحيح البخاري، وكذلك الزوجة، وكذلك إغلاق الباب وإطفاء المصباح عند النوم إذا قصد به امتثال أمر الله أثيب،

وإن قصد به أمراً آخر فلا .

واعلم أن النية لغة القصد، قال: نواك الله بخير أي قصدك به .

والنية شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله . فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم وشرعت النية

لتمييز العادة من العبادة، أو لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض .

مثال الأول: الجلوس في المسجد . قد يقصد للاستراحة في العادة، وهو يقصد للعبادة

بنيّة الاعتكاف . فالميز بين العبادة والعادة هو النية . وكذلك الغسل قد يقصد به تنظيف

البدن في العادة، وقد يقصد به العبادة فالمميز هو النية . وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ

حين سئل عن الرجل يقاتل رياء، ويقاتل حمية، ويقاتل شجاعة: أي ذلك في سبيل الله

تعالى؟ فقال: «مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى» .

ومثال الثاني: وهو المميز رتب العبادة : من صلى أربع ركعات، قد يقصد إيقاعها عن

صلاة الظهر، وقد يقصد إيقاعها عن السنن . فالمميز هو النية . وكذلك العتق، وقد يقصد به

الكفارة وقد يقصد به غيرها كالنذر ونحوه فالمميز هو النية .

وفي قوله ﷺ : «وإنما لكل امرئ ما نوى» دليل على أنه لا تجوز النسيابة في العبادات،

ولا التوكيل في نفس النية، وقد استثنى من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الأضحية، فيجوز

التوكيل فيهما في النية والذبح والتفرقة مع القدرة على النية، وفي الحج لا يجوز ذلك مع

القدرة، ودفع الدين إذا كان على جهة واحدة لم يحتج إلى نية . وإن كان على جهتين كمن

عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفاً وقال: جعلته عن ألف الرهن صدق . فإن لم ينو شيئاً

حالة الدفع نوى بعد ذلك وجعله عما شاء . وليس لنا نية تتأخر عن العمل وتصلح إلا هنا .

وقوله ﷺ : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت

هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » أصل المهاجرة المجافاة

والترك . فاسم الهجرة يقع على أمور :

الأول : (هجرة الصحابة رضي الله عنهم من مكة إلى الحبشة) حين أذى المشركون

رسول الله ﷺ ففروا إلى النجاشي، وكانت هذه الهجرة بعد البعثة بخمس سنين . قاله

اليهقي .

الهجرة الثانية: (من مكة إلى المدينة) وكانت هذه بعد البعثة بثلاث عشرة سنة وكان يجب على كل مسلم بمكة أن يهاجر إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة وأطلق جماعة أن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة، وهذا ليس على إطلاقه، فإنه لا خصوصية للمدينة، وإنما الواجب الهجرة إلى رسول الله ﷺ .

قال ابن العربي: قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض: هرباً، وطلباً، فالأول يقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهي باقية إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح في قوله ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح » وهي القصد إلى رسول الله ﷺ حيث كان.

الثاني: الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسبُّ فيها السلف.

الثالث: الخروج من أرض يغلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله تعالى رخص فيه، فإذا خشي على نفسه في مكان فقد أذن الله له في الخروج عنه والفرار بنفسه يخلصها من ذلك المحذور، وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام حين خاف من قومه فقال: ﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٢١].

الخامس: الخروج خوف المرض من البلاد الوخمة إلى أرض النزهة، وقد أذن ﷺ للعربيين في ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج.

السادس: الخروج خوفاً من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه. وأما قسم الطلب فإنه ينقسم إلى: طلب دين، وطلب دنيا، وطلب الدين ينقسم إلى تسعة أنواع:

الأول: سفر العبرة، قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الروم: ٩] ، وقد طاف ذو القرنين في الدنيا ليرى عجائبها.

الثاني: سفر الحج. الثالث: سفر الجهاد. الرابع: سفر المعاش. الخامس: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وهو جائز لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]. السادس: طلب العلم. السابع: قصد البقاع الشريفة، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». الثامن: قصد الثغور للرباط بها. التاسع: زيارة الإخوان في الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: «زار رجل أخاه في قرية، فأرصد الله ملكاً على مدرجته فقال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، فقال: هل له عليك من نعمة تؤذيها؟ فقال: لا، إلا أنني أحبه في الله تعالى. قال: فإني رسول الله إليك يا ذن الله أحبك كما أحبته» رواه مسلم وغيره.

الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلموا الشرائع ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم.

الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه.

الخامسة: الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فلا يحل للمسلم الإقامة بدار الكفر، قال الماوردي: فإن صار له بها أهل وعشيرة وأمكنته إظهار دينه لم يجز له أن يهاجر، لأن المكان الذي هو فيه صار دار إسلام.

السادسة: هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث بغير سبب شرعي وهي مكروهة في الثلاثة، وفيما زاد حرام إلا لضرورة. وحكي أن رجلاً هجر أخاه فوق ثلاثة أيام فكتب إليه هذه الآيات فقال:

يا سيدي عندك لي مظلمة فاستفتت فيها ابن أبي خيثمة

فإنه يرويه عن جده ما قد روى الضحاك عن عكرمه
 عن ابن عباس عن المصطفى نبينا المبعوث بالرحمة
 أن صدود الإلف عن إلفه فوق ثلاث ربنا حرّمه

السابعة: هجر الزوج الزوجة إذا تحقق نشوزها، قال تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، ومن ذلك هجرة أهل المعاصي في المكان والكلام وجواب السلام وابتدائه.

الثامنة: هجرة ما نهى الله عنه، وهي أعم الهجرة.

قوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» أي نية وقصدًا، «فهجرته إلى الله ورسوله» حكمًا وشرعًا، «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها» إلخ. فإن قيل النكاح من مطلوبات الشرع فلم كان من مطلوبات الدنيا؟ قيل في الجواب: إنه لم يخرج في الظاهر لها وإنما خرج في الظاهر للهجرة، فلما أبطن خلاف ما أظهر استحق العتاب واللوم وقس بذلك من خرج في الصورة الظاهرة لطلب الحج وقصد التجارة، وكذلك الخروج لطلب العلم إذا قصد به حصول رياسة أو ولاية.

قوله ﷺ: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» يقتضي أنه ثواب لمن قصد بالحج التجارة والزيارة، وينبغي حمل الحديث على ما إذا كان المحرك والباعث على الحج إنما هو التجارة، فإن كان الباعث له الحج فله الثواب، والتجارة تبع له إلا أنه ناقص الأجر عمن أخرج نفسه للحج، وإن كان الباعث له كليهما فيحتمل حصول الثواب، لأن هجرته لم تتمحض للدنيا، ويحتمل خلافه لأنه قد خلط عمل الآخرة بعمل الدنيا، لكن الحديث رتب فيه الحكم على القصد المجرد، فأما من قصدهما لم يصدق عليه أنه قصد الدنيا فقط. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحديث الثاني: قواعد الإسلام

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قَالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا . قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ » ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ بِعِلْمِكُمْ دِينَكُمْ » . رواه مسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : «أخبرني عن الإيمان» الإيمان في اللغة هو مطلق التصديق، وفي الشرع عبارة عن تصديق خاص، وهو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. وأما الإسلام فهو عبارة عن فعل الواجبات وهو الانتقال إلى عمل الظاهر. وقد غاير الله تعالى بين الإيمان والإسلام كما في الحديث، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤] .

وذلك أن المنافقين كانوا يصلون ويصومون ويتصدقون وبقلوبهم ينكرون، فلما ادعوا الإيمان كذبهم الله في دعواهم الإيمان لإنكارهم بالقلوب، وصدقهم في دعوى الإسلام

لتعاطيهم إياه، وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١] .

أي في دعواهم الشهادة بالرسالة مع مخالفة قلوبهم، لأن ألسنتهم لم تواطئ قلوبهم. وشرط الشهادة أن يواطئ اللسان القلب، فلما كذبوا في دعواهم بين الله تعالى كذبهم. ولما كان الإيمان شرطاً في صحة الإسلام استثنى الله تعالى من المؤمنين المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] ، فهذا استثناء متصل لما بين الشرط والمشروط من الاتصال. ولذا سمى الله تعالى الصلاة إيماناً، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، وقال الله تعالى: ﴿ مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ [الشورى: ٥٢] أي الصلاة. قوله ﷺ: «وتؤمن بالقدر خيره وشره» بفتح الدال وسكونها لغتان ومذهب أهل الحق إثبات القدر: ومعناه: أن الله سبحانه وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وفي أمكنة معلومة وهي تقع حسب ما قدره الله سبحانه وتعالى.

واعلم أن التقادير أربعة: الأول (التقدير في العلم) ولهذا قيل: العناية قبل الولاية، والسعادة قبل الولادة واللواحق مبنية على السوابق. قال الله تعالى: ﴿ يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾ [الذاريات: ٩] أي يصرف عن سماع القرآن وعن الإيمان به في الدنيا من صرف عنه في القدم، قال رسول الله ﷺ: «لا يهلك على الله إلا هالك» أي من كتب في علم الله تعالى أنه هالك.

الثاني: (التقدير في اللوح المحفوظ) وهذا التقدير يمكن أن يتغير، قال الله تعالى: ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩] ، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول في دعائه: اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامحني واكتبني سعيداً.

الثالث: (التقدير في الرحم) وذلك أن الملك يؤمر بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد.

الرابع: التقدير وهو (سوق المقادير إلى المواقيت) والله تعالى خلق الخير والشر وقدر

مجيئه إلى العبد في أوقات معلومة، والدليل على أن الله تعالى خلق الخير والشر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ [القم: ٤٧] ، إلى قوله: ﴿ بقدر ﴾ ونزلت هذه الآية في القدرية، يقال لهم ذلك في جهنم، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ١ ﴾ من شرَّ مَا خَلَقَ ﴿ [الفلق: ١، ٢]، وهذا القسم إذا حصل فيه اللطف بالعبد صرف عنه قبل أن يصل إليه.

وزعمت القدرية أن الله تعالى لم يقدر الأشياء في القدم ولا سبق علمه بها وأنها مستأنفة وأنه تعالى إنما يعلمها بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى - جل عن أقوالهم الكاذبة وتعالى علواً كبيراً - وهؤلاء انقضوا وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة يقولون: الخير من الله والشر من غيره، تعالى الله عن قولهم.

وزعمت الثنوية أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنوية. وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره، وهو تعالى خالق الخير والشر. قال إمام الحرمين في كتاب الإرشاد: إن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية، بل أنتم القدرية لاعتقادكم أخبار القدر. ورد على هؤلاء الجهلة بأنهم يضيفون القدر إلى أنفسهم، ومن يدعي الشر لنفسه ويضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه من يضيفه لغيره وينفيه عن نفسه.

قوله عليه السلام: « فأخبرني عن الإحسان، قال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه » وهذا مقام المشاهدة، لأن من قدر أن يشاهد الملك استحيا أن يلتفت إلى غيره في الصلاة، وأن يشغل قلبه بغيره، ومقام الإحسان مقام الصديقين، وقد تقدم في الحديث الأول الإشارة إلى ذلك.

قوله عليه السلام: « فإنه يراك » غافلاً إن غفلت في الصلاة وحدثت النفس فيها.

قوله عليه السلام: « فأخبرني عن الساعة، فقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل ». هذا الجواب يدل على أنه عليه السلام كان لا يعلم متى الساعة، بل علم الساعة مما استأثر الله تعالى به، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٦٣] ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعون ألف سنة، وأنه بقي منها ثلاثة وستون ألف سنة فهو قول باطل، حكاها الطوخى في أسباب التنزيل عن بعض المنجمين وأهل

الحساب. ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة فهذا يسوف على الغيب ولا يحل اعتقاده. قوله عليه السلام: «فأخبرني عن أماراتها. قال: أن تلد الأمة ربتها» الأمار والأمانة - بإثبات التاء وحذفها - لغتان، وروي ربهما وربتها، وقال الأكثرون: هذا إخبار عن كثرة السراري وأولادهن، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده. وقيل معناه الإماء يلدن الملوك فتكون أمة من جملة رعيته. ويحتمل أن يكون المعنى أن الشخص يستولد الجارية ولدًا ويبيعهما فيكبر الولد ويشترى أمه وهذا من أشرط الساعة.

قوله عليه السلام: «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» إذ العالة هم الفقراء، والعائل الفقير، والعيلة الفقر، وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر. والرعاء بكسر الراء وبالمد، ويقال فيه رعاة بضم الراء وزيادة تاء بلا مد ومعناه أن أهل البادية وأباهم من أهل الحاجة والفاقة يترقون في البنيان وتبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان.

قوله: «فلبث ملياً» هو بفتح الثاء على أنه للغائب، وقيل فلبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح، وملياً بتشديد الياء معناه وقتاً طويلاً. وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال: «بعد ثلاثة أيام» وفي شرح التنبيه للبخاري أنه قال: «بعد ثلاث فأكثر» وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقول أبي هريرة في حديثه: ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله عليه السلام: «رُدُّوا عليَّ الرجل»، فأخذوا يردونه فلم يروا شيئاً، فقال عليه السلام: «هذا جبريل» فيمكن الجمع بينهما بأن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي عليه السلام في الحال، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي عليه السلام الحاضرين في الحال، وأخبر عمر بعد ثلاث، إذ لم يكن حاضراً عند إخبار الباقيين، وقوله عليه السلام: «هذا جبريل. أتاكم يعلمكم أمر دينكم» فيه دليل على أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً.

وفي الحديث دليل على أن الإيمان بالقدر واجب. وعلى ترك الخوض في الأمور، وعلى وجوب الرضا بالقضاء. دخل رجل على ابن حنبل رضي الله عنه فقال: عطني فقال له: إن كان الله تعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا؟ وإن كان الخلف على الله حقاً فالبخل لماذا؟ وإن كانت الجنة حقاً فالراحة لماذا؟ وإن كانت النار حقاً فالمعصية لماذا؟ وإن كان الحساب حقاً فالجمع لماذا؟ وإن كان كل شيء بقضاء وقدر فالخوف لماذا؟

الحديث الثالث: دعائم الإسلام

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ .
 رواه البخاريُّ ومُسْلِمٌ .

قوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس» أي فمن أتى بهذه الخمس فقد تم إسلامه، كما
 أن البيت يتم بأركانه كذلك الإسلام يتم بأركانه، وهي خمس . وهذا بناء معنوي شبه
 بالحس، ووجه التشبيه أن البناء الحسي إذا انهدم بعض أركانه لم يتم . فكذلك البناء
 المعنوي، ومما قيل في البناء المعنوي:

بنا الأمور بأهل الدين ما صلحوا وإن تولوا فبالأشرار تنقساد

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

والبيت لا يبنى إلا له عمد ولا عماد إذا لم ترس أوتاد

وقد ضرب الله مثلاً للمؤمنين والمنافقين فقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ
 وَرِضْوَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٩] الآية. وشبه بناء المؤمن بالذي وضع بنيانه على وسط طود أي
 جبل راسخ. وشبه بناء الكافر بمن وضع بنيانه على طرف جرف بحر هار لا ثبات له،
 فأكلها الجرف فانهار بنيانه فوقع به البحر فغرق فدخل جهنم.

قوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس» أي بخمس، على أن تكون «على» بمعنى الباء،
 وإلا فالمبني غير المبني عليه، فلو أخذنا بظاهره لكانت الخمسة خارجة عن الإسلام فهو
 فاسد. ويحتمل أن تكون «على» بمعنى «من» كقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾
 [المؤمنون: ٦]، والخمسة المذكورة في الحديث أصول البناء، وأما التتمات والمكملات -كبقية
 الواجبات وسائر المستحبات- فهو زينة للبناء، وقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «الإيمان

بضع وستون - أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله - قال - وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» (١).

قوله ﷺ: «وحج البيت وصوم رمضان» هذا جاء في هذه الرواية بتقديم الحج على الصوم، وهذا من باب الترتيب في الذكر دون الحكم، لأن صوم رمضان وجب قبل الحج، وقد جاء في الرواية الأخرى تقديم الصوم على الحج.

الحديث الرابع: أحوال الناس

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةٌ ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بَارِعَ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قوله: «وهو الصادق المصدوق» أي شهد الله بأنه صادق، والمصدوق بمعنى المصدق فيه.

قوله ﷺ: «يجمع خلقه في بطن أمه» يحتمل أن يجمع بين ماء الرجل والمرأة فيخلق منها الولد، كما قال تعالى: ﴿خَلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] الآية، ويحتمل أن المراد أنه يجمع من البدن كله، وذلك قيل: إن النطفة في الطور الأول تسري في جسد المرأة أربعين يوماً وهي أيام التوحمة، ثم بعد ذلك تجمع ويذر عليها من تربة المولود فتغير علقته، ثم يستمر في الطور الثاني فيأخذ في الكبر حتى يصير مضغته، وسميت مضغته لأنها بقدر اللقمة التي تمضغ. ثم في الطور الثالث يصور الله تلك المضغته ويشق فيها السمع والبصر والشم والضم، ويصور في داخل جوفها الحوايا والأمعاء، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴿آل عمران: ٦﴾ [آل عمران: ٦] الآية. ثم إذا تم الطور الثالث وهو أربعون - وصار للمولود أربعة أشهر نفخت فيه الروح، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ﴾ [الحج: ٥] يعني أباكم آدم، ﴿ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ﴾ يعني ذريته، والنطفة المنى وأصلها الماء القليل وجمعها نطاف، ﴿ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ﴾ ثم من الدم الغليظ المتجمد، وتلك النطفة تصير دمًا غليظًا، ﴿ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ﴾ وهي لحمة ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ قال ابن عباس: مخلقة أي تامة، وغير مخلقة أي غير تامة بل ناقصة الخلق. وقال مجاهد: مصورة وغير مصورة، يعني السقط.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها الملك بكفه فقال: أي رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة قذفها في الرحم دمًا ولم تكن نسمة، وإن قال: مخلقة، قال الملك: أي رب، أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ ما الرزق وما الأجل، وبأي أرض تموت؟ فيقال له: اذهب إلى أم الكتاب، فإنك تجد فيها كل ذلك، فيذهب فيجدها في أم الكتاب فينسخها، فلا تزال معه حتى يأتي آخر صفته، ولهذا قيل السعادة قبل الولادة.

قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «فيسبق عليه الكتاب»، أي الذي سبق في العلم، أو الذي سبق في اللوح المحفوظ، أو الذي سبق في بطن الأم، وقد تقدم أن المقادير أربعة.

قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «حتى ما كان بينه وبينها إلا ذراع»، هو تمثيل وتقريب، والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره، وليس المراد حقيقة الذراع وتحديد من الزمان، فإن الكافر إذا قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ثم مات دخل الجنة، والمسلم إذا تكلم آخر عمره بكلمة الكفر دخل النار. وفي الحديث دليل على عدم القطع بدخول الجنة أو النار وإن عمل سائر أنواع البر، أو عمل سائر أنواع الفسق، وعلى أن الشخص لا يتكل على عمله ولا يعجب به لأنه لا يدري ما الخاتمة، وينبغي لكل أحد أن يسأل الله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة ويستعيذ بالله تعالى من سوء الخاتمة وشر العقابة.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] ظاهر الآية أن العمل الصالح من المخلص يقبل، وإذا حصل القبول

بوعد الكريم أمن مع ذلك من سوء الخاتمة، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك معلقاً على شروط القبول وحسن الخاتمة، ويحتمل أن من آمن وأخلص العمل لا يختم له دائماً إلا بخير. وأن الخاتمة السوء إنما تكون في حق من أساء العمل أو خلطه بالعمل الصالح المشوب بنوع من الرياء والسمعة. ويدل عليه الحديث الآخر: «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس» أي فيما يظهر لهم من إصلاح ظاهره مع فساد سريره وخبثها، والله تعالى أعلم. وفي الحديث دليل على استحباب الحلف لتأكيد الأمر في النفوس، وقد أقسم الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنْكُمْ تُنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧] والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس: النهي عن البدع

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي مردود. فيه دليل على أن العبادات - من الغسل والوضوء والصوم والصلاة - إذا فعلت على خلاف الشرع تكون مردودة على فاعلها، وأن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك.

وقال ﷺ للذي قال له: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته. وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. فقال ﷺ: «الوليدة والغنم رد عليك».

وفيه دليل على أن من ابتدع في الدين بدعة فإثمها عليه وعمله مردود عليه وأنه يستحق الوعيد، وقد قال ﷺ: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله» (١).

الحديث السادس: ترك الشبهات

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَوْ لَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً أَوْ لَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارَمَةٌ أَوْ لَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَوْ لَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رواه البخاري ومسلم.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ». . . إلخ. اختلف العلماء في الحلال والحرام: فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الحلال ما دل الدليل على حله. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الحرام ما دل الدليل على تحريمه.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وبينهما أمور مشتهبات» أي بين الحلال والحرام أمور مشتهبة بالحلال والحرام، فحيث انتفت الشبهة انتفت الكراهة وكان السؤال عنه بدعة، وذلك كما إذا قدم غريب بمتاع فلا يجب البحث عن ذلك، بل ولا يستحب، ويكره السؤال عنه.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أي طلب براءة دينه وسلم من الشبهة وأما براءة العرض فإنه إذا لم يتركها تناول إليه السفهاء بالغيبة ونسبوه إلى أكل الحرام فيكون مدعاة لوقوعه في الإثم. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره، فرب سامع نكراً، لا تستطيع أن تسمعه عذراً.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام» يحتمل أمرين: (أحدهما) أن يقع في الحرام وهو يظن أنه ليس بحرام. (والثاني) أن يكون المعنى قد قارب أن يقع في الحرام، كما قال: المعاصي بريد الكفر، لأن النفس إذا وقعت في المخالفة تدرجت من مفسدة إلى

أخرى أكبر منها. قيل: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٢] يريد أنهم تدرجوا بالمعاصي إلى قتل الأنبياء.

وفي الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» أي يتدرج من البيضة والحبل إلى نصاب السرقة. و«الحمى» ما يحميه من الغير من الحشيش في الأرض المباحة، فمن رعى حول الحمى يقرب أن تقع فيه ماشيته فيرعى فيما حماه الغير، بخلاف ما إذا رعى إبله بعيداً عن الحمى.

واعلم أن كل محرم له حمى يحيط به: فالفرج محرم، وحماه الفخذان، لأنهما جعلتا حريماً للمحرم، وكذلك الخلوة بالأجنبية حمى للمحرم، فيجب على الشخص أن يجتنب الحريم والمحرم. فالمحرم حرام لعينه، والحريم محرم لأنه يتدرج به إلى المحرم.

قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة» أي في الجسد مضغة إذا خشعت خشعت الجوارح، وإذا طمحت طمحت الجوارح، وإذا فسدت فسدت الجوارح. قال العلماء: البدن مملكة النفس ومدينتها، والقلب وسط المملكة، والأعضاء كالخدم، والقوة المفكرة الباطنة كضياح المدينة، والعقل كالوزير المشفق الناصح والشهوة طالب أرزاق الخدام، والغضب صاحب الشرطة، وهو عبد مكار خبيث يتمثل بصورة الناصح. ونصحه سم قاتل، ودأبه أبداً منازعة الوزير الناصح، والقوة المخيلة في مقدم الدماغ كالتخازن، والقوة المفكرة في وسط الدماغ، والقوة الحافظة في آخر الدماغ، واللسان كالترجمان، والحواس الخمس جواسيس، وقد وكل كل واحد منهم بصنيع من الصناعات: فوكل العين بعالم الألوان، والسمع بعالم الأصوات، وذلك سائرهما فإنها أصحاب الأختيار: ثم قيل: هي كالحجبة توصل إلى النفس ما تدركه، وقيل: إن السمع والبصر والشم كالطاقات تنظر منها النفس فالقلب هو الملك فإذا صلح الراعي صلحت الرعية وإذا فسدت الرعية، إنما يحصل صلاحه بسلامته من الأمراض الباطنة كالغل والحقد والحسد والشح والبخل والكبر والسخرية والرياء والسميعة والمكر والحرص والطمع وعدم الرضا بالمقدور. وأمراض القلب كثيرة تبلغ نحو الأربعين، عافانا الله منها وجعلنا ممن يأتيه بقلب سليم.

الحديث السابع: الدين النصيحة

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ .
رواه مُسْلِمٌ .

قوله ﷺ: الدين النصيحة لله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم. قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له. وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبها فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل الثوب. وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبها بتخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط.

قال العلماء: أما النصيحة لله تعالى فمعناها ينصرف إلى الإيمان بالله، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته، والحب فيه والبغض فيه، ومودة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها، والتلطف بجميع الناس أو من أمكن منهم، وتحقيقه هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، والله تعالى غني عن نصح الناصح. وأما النصيحة لكتاب الله تعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتزيهه، لا يشبهه شيء من كلام الناس، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق. ثم تعظيمه، وتلاوته حق تلاوته وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه،

والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته.

وأما النصيحة لرسوله ﷺ فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حياً أو ميتاً، ومعاداة من عاداه، وموالاته من وآله، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسننه، وبث دعوته ونشر سنته، ونفي التهم عنها، ونشر علومها، والتفقه فيها، والدعاء لها، والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته، أو تعرض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به ونهيهم، وتذكيرهم برفق، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغوا من حقوق المسلمين، وترك الخروج بالسيف عليهم، وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم. قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا ببناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح.

قال ابن بطلال رحمه الله تعالى: في هذا الحديث دليل أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً: وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال: والنصيحة فرض يجزىء فيه من قام به ويسقط عن الباقي. قال: والنصيحة واجبة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاق أمره، وأمن على نفسه من المكروه. فإن خشى أذى فهو في سعة، والله تعالى أعلم. فإن قيل: ففي صحيح البخاري أنه ﷺ قال: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له» وهو يدل على تعليق الوجوب بالاستنصاح لا مطلقاً ومفهوم الشرط حجة في تخصيص عموم المنطوق، فجوابه: أنه حمل ذلك على الأمر الديني كنيكاح امرأة ومعاملة رجل ونحو ذلك: والأول يحمل بعمومه في الأمور الدينية التي هي واجبة على كل مسلم. والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن : حرمة المسلم

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى . رواه البخاري ومسلم .

قوله ﷺ «أمرت» . . إلخ فيه دليل على أن مطلق الأمر وصيغته تدل على الوجوب .

قوله ﷺ : «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» فإن قيل : فالصوم من أركان

الإسلام، وكذلك الحج، ولم يذكرهما . فجوابه: أن الصوم لا يقاتل الإنسان عليه، بل يحبس ويمنع الطعام والشراب، والحج على التراخي فلا يقاتل عليه، وإنما ذكر رسول الله ﷺ هذه الثلاثة لأنه يقاتل على تركها ولهذا لم يذكر الصوم والحج لمعاذ حين بعثه إلى اليمن، بل ذكر هذه الثلاثة خاصة .

وقوله ﷺ : «إلا بحق الإسلام» فمن حق الإسلام فعل الواجبات، فمن ترك الواجبات جاز قتاله كالبلغة، وقطاع الطريق، والصائل ومانع الزكاة، والممتنع من بذل المال للمضطرب والبهيمة المحترمة والجاني الممتنع من قضاء الدين مع القدرة، والزاني المحصن، وتارك الجمعة والوضوء - ففي تلك الأحوال يباح قتله وقتاله . وكذلك لو ترك الجماعة . وقلنا إنها فرض عين أو كفاية . قوله ﷺ : «وحسابهم على الله» يعني من أتى بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة عصم دمه وماله، ثم إن كان فعل ذلك بنية خالصة سالحة فهو مؤمن، وإن كان فعله تقية وخوفاً من السيف - كالمناقق - فحسابه على الله وهو المتولي السرائر . وكذلك من صلى بغير وضوء أو غسل جنابة أو أكل في بيته وادعى أنه صائم يقبل منه، وحسابه على الله عز وجل . والله أعلم .

الحديث التاسع: التكليف بقدر الاستطاعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . رواه البخاري ومسلم .

قوله عليه السلام : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» أي اجتنبوه جملة واحدة . لا تفعلوه ولا شيئاً منه . وهذا محمول على نهي التحريم، فأما نهي الكراهة فيجوز فعله، وأصل النهي في اللغة المنع . قوله عليه السلام : «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» فيه مسائل .

منها: إذا وجد ماء الوضوء لا يكفي . فالأظهر وجوب استعماله ثم يتيمم للباقي .

ومنها: إذا وجد بعض الصاع في الفطرة فإن يجب إخراجه .

ومنها: إذا وجد بعض ما يكفي لنفقة القريب أو الزوجة أو البهيمة فإنه يجب بدله،

وهذا بخلاف ما إذا وجد بعض الرقبة فإنه لا يجب عتقه من الكفارة لأن الكفارة لها بدل وهو الصوم .

وقوله عليه السلام : «فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم» .

اعلم أن السؤال على أقسام:

القسم الأول: سؤال الجاهل عن فرائض الدين كالوضوء والصلاة والصوم وعن أحكام

المعاملة ونحو ذلك . وهذا السؤال واجب، وعليه حمل قوله عليه السلام : «طلب العلم فريضة

على كل مسلم»، ولا يسع الإنسان السكوت عن ذلك . قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ

إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إني أعطيت لسائلاً

سئولاً، وقلباً عقولاً . وكذلك أخبر عن نفسه رضي الله تعالى عنه .

والقسم الثاني: السؤال عن التفقه في الدين لا للعمل وحده مثل القضاء والفتوى وهذا

فرض كفاية لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾

[التوبة: ١٢٢] الآية، وقال عليه السلام : «ألا فليعلم الشاهد منكم الغائب» .

القسم الثالث: أن يسأل عن شيء لم يوجبه الله عليه ولا على غيره، وعلى هذا حمل الحديث. لأنه قد يكون في السؤال ترتيب مشقة بسبب تكليف يحصل، ولهذا أشار عليه السلام: «وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تسألوا عنها». وعن علي رضي الله تعالى عنه لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله عليه السلام: «وما يؤمنك أن أقول نعم؟ والله لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، فذرني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] أي لم آمركم بالعمل بها، وهذا النهي خاص بزمانه عليه السلام، أما بعد أن استقرت الشريعة، وأمن من الزيادة فيها، زال النهي بزوال سببه.

وكره جماعة من السلف السؤال عن معاني الآيات المشتبهة، سئل مالك رحمه الله تعالى عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأراك رجل سوء، أخرجه عني.

الحديث العاشر: أكل الحلال

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾» ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدْيِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لَهُ. رواه مسلم.

قوله عليه السلام: «إن الله تعالى طيب» ومعنى الطيب المنزه عن النقائص والخبائث، فيكون بمعنى القدوس، وقيل طيب الثناء ومستلذ الأسماء عند العارفين بها، وهو طيب عباده لدخول الجنة بالأعمال الصالحة وطيبها لهم، والكلمة الطيبة: لا إله إلا الله.

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل إلا طيباً» أي فلا يتقرب إليه بصدقة حرام- ويكره التصدق بالردية من الطعام كالحب العتيق والمسوس، وكذلك يكره التصدق بما فيه شبهة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فكما أنه تعالى لا يقبل من المال إلا الطيب كذلك لا يقبل من العمل إلا الطيب الخالص من شائبة الرياء والعجب والسمة ونحوها، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] المراد بالطيبات الحلال، في الحديث دليل على أن الشخص يثاب على ما يأكله إذا قصد به التقوي على الطاعة أو إحياء نفسه، وذلك من الواجبات، بخلاف ما إذا أكل لمجرد الشهوة والتنعم.

قوله: «ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام» أي شبع، وهو بضم الغين المعجمة وكسر الذال المعجمة المخففة من الغذي بالكسر والقصر، وأما الغداء بالفتح والمد والذال المهملة فهو عبارة عن نفس الطعام الذي يؤكل في الغداة. قال الله تعالى: ﴿قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢].

قوله صلى الله عليه وسلم: «فأنتى يستجاب له» أي استبعاداً لقبول إجابة الدعاء، ولهذا شرط العباد لقبول الدعاء أكل الحلال، والصحيح أن ذلك ليس بشرط، فقد استجاب لشر خلقه إبليس فقال ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥].

الحديث الحادي عشر: الورع

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَبِيعَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ . رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

قوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريك إلى ما لا يريك» فيه دليل على أن المتقي ينبغي له ألا يأكل المال الذي فيه شبهة كما يحرم عليه أكل الحرام، وقد تقدم.

قوله: «إلى ما لا يريبك» أي اعدل إلى ما لا ريب فيه من الطعام الذي يطمنن به القلب وتسكن إليه النفس، والريبة الشك، وتقدم الكلام على الشبهة.

الحديث الثاني عشر: لا تتدخل فيما لا يعينك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» أَي مَا لَا يَهْمُهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ.

الحديث الثالث عشر: المحبة

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» الْأَوَّلَى أَنْ يَحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى عَمومِ الْأَخُوَّةِ حَتَّى يَشْمَلَ الْكَافِرَ وَالْمُسْلِمَ فَيُحِبُّ لِلْكَافِرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ دَخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا يُحِبُّ لِلْمُسْلِمِ دَوَامَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا كَانَ الدَّعَاءُ بِالْهُدَايَةِ لِلْكَافِرِ مُسْتَحَبًّا.

والحديث محمول على نفي الإيمان الكامل عن من لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ولازم المحبة إرادة الخير والمنفعة، ثم المراد المحبة الدينية لا المحبة البشرية، فإن الطباع البشرية قد تكره حصول الخير وتمييز غيرها عليها، والإنسان يجب عليه أن يخالف الطباع البشرية ويدعو لأخيه ويتمنى له ما يحب لنفسه، والشخص متى لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه كان حسوداً، والحسد - كما قال - الغزالي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتمنى زوال نعمة الغير وحصولها لنفسه.

الثاني: أن يتمنى زوال نعمة الغير، وإن لم تحصل له، كما إذا كان عنده مثلها أو لم يكن يحبها، وهذا شر من الأول.

الثالث: ألا يتمنى زوال النعمة عن الغير، ولكن يكره ارتفاعه عليه في الحظ والمنزلة، ويرضى بالمساواة ولا يرضى بالزيادة، وهذا أيضاً محرم، لأنه لم يرض بقسمة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢] فمن لم يرض بالقسمة فقد عارض الله تعالى في قسمته وحكمته، على الإنسان أن يعالج نفسه ويحملها على الرضا بالقضاء ويخالفها بالدعاء لعدوه بما يخالف النفس.

الحديث الرابع عشر: متى يحل دم المسلم؟

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثَ : الثَّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ . رواه البخاري ومسلم :

قوله ﷺ : «الثيب الزاني» المراد بالثيب من تزوج ووطئ في نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك، فإنه يرجم، وإن لم يكن متزوجاً في حالة الزنا لاتصافه بالإحصان.

قوله ﷺ : «والنفس بالنفس» أي بشرط المكافأة، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد عند الشافعية لا الحنفية.

قوله ﷺ : «والتارك لدينه، المفارق للجماعة» وهو المرتد والعياذ بالله تعالى. وقد يكون موافقاً للجماعة كاليهودي إذا تنصر وبالعكس، لا يقتل لأنه تارك لدينه غير مفارق للجماعة، وفيه قولان: أصحهما لا يقتل بل يلحق بالمؤمن، والثاني: يقتل لأنه اعتقد بطلان دينه الذي كان عليه وانتقل إلى دين كان يرى بطلانه قبل ذلك وهو غير الحق فلا يترك بل إن لم يسلم يقتل، وقد تقدم القتل أيضاً في صورة سبق الكلام عليها.

الحديث الخامس عشر: آداب عالية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، رواه البخاري ومسلم .

قوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» قال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى الحديث إذا أراد أن يتكلم فليفكر. فإن ظهر أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر أن فيه ضرراً أو شك فيه أمسك. وقال الإمام الجليل أبو محمد بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه جميع آداب الخير تنفر من أربعة أحاديث، قول النبي ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، وقول النبي ﷺ : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». وقوله ﷺ للذي اختصر له الوصية: «لا تغضب» وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

قوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» قال القاضي عياض: معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام الضيف والجار، وقد قال ﷺ : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورته». وقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] الجار يقع على أربعة: الساكن معك في البيت قال الشاعر:

أجارتنا في البيت إنك طالق

ويقع على من لاصق بيتك، ويقع على أربعين داراً من كل جانب، ويقع على من يسكن معك في البلد. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠] فالجار الملاصق القريب المسلم له ثلاثة حقوق، والجار البعيد المسلم له حقان، وغير القريب المسلم له حق واحد. والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة.

واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي، أم على البادي خاصة؟ فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكيم إلى أنها على الحاضر والباري، وذهب مالك وسحنون إلى أنها على أهل البوادي، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من الأسواق، وقد جاء في حديث: «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر» لكنه حديث موضوع.

الحديث السادس عشر: الغضب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ: لَا تَغْضَبُ. رواه البخاري.

قوله عليه السلام: «لا تغضب» معناه لا تنفذ غضبك، وليس النهي راجعاً إلى نفس الغضب لأنه من طباع البشر، ولا يمكن الإنسان دفعه. وقوله عليه السلام: «إياكم والغضب، فإنه جمرة تتوقد في فؤاد ابن آدم، ألم تر إلى أحدكم إذا غضب كيف تحمر عيناه، وتنتفخ أوداجه، فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليضطجع أو ليلصق بالأرض».

وجاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله علمني علماً يقربني من الجنة ويبعدني من النار، قال: «لا تغضب».

وقال أبو ذر الغفاري: قال لنا رسول الله عليه السلام: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع». قال عيسى عليه الصلاة والسلام ليحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام: إني معلمك علماً نافعاً: لا تغضب. فقال: وكيف لي ألا أغضب؟ قال: إذا قيل لك ما فيك، فقل: ذنب ذكرته، أستغفر الله منه، وإن قيل لك ما ليس فيك، فاحمد الله إذ لم يجعل فيك ما غيرت به، وهي حسنة سبقت إليك، وقال عمرو بن العاص: سألت رسول الله عليه السلام عما يبعدني عن غضب الله تعالى. قال: «لا تغضب». وقال لقمان لابنه: إذا أردت أن تؤاخي أخاً فأغضبه، فإن أنصفك وهو مغضب وإلا فاحذره.

الحديث السابع عشر: الإحسان

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ . رواه مُسْلِمٌ .

قوله ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» ومن جملة الإحسان عند قتل المسلم في القصاص أن يتفقد آله القصاص، ولا يقتل بألة كالة، وكذلك يحد الشفرة عند الذبح ويريح البهيمة، ولا يقطع منها شيئاً حتى تموت، ولا يحد السكين قبلها، وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح، ولا يذبح اللبون ولا ذات الولد حتى يستغني عن اللبن، وألا يستقصي في الحلب، ويقلم أظفره عند الحلب. قالوا ولا يذبح واحدة قدام أخرى.

الحديث الثامن عشر: آداب إسلامية

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتَّبِعِ السِّيئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ . رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله ﷺ : «اتق الله حيثما كنت» أي اتقه في الخلوة كما تتقيه في الجلوة بحضرة الناس، واتقه في سائر الأمكنة والأزمنة. وما يعين على التقوى استحضر أن الله تعالى مطلع على العبد في سائر أحواله، قال الله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧]، والتقوى كلمة جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات.

قوله ﷺ : «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» أي إذا فعلت سيئة فاستغفر الله تعالى منها وافعل بعدها حسنة تمحها.

اعلم أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن الحسنة لا تمحو إلا سيئة واحدة وإن كانت الحسنة بعشر، وأن التضعيف لا يمحو السيئة. وليس هذا ظاهره بل الحسنة الواحدة تمحو عشر سيئات.

وظاهر الحديث أن الحسنة تمحو السيئة مطلقاً، وهو محمول على السيئة المتعلقة بحق الله تعالى، أما المتعلقة بحق العباد - من الغضب والغيبة والنميمة - فلا يمحوها إلا الاستحلال من العباد. وفي الحديث دليل على أن محاسبة النفس واجبة. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [الحشر: ١٨].

قوله ﷺ: «وخالق الناس بخلق حسن» اعلم أن الخلق الحسن كلمة جامعة للإحسان إلى الناس وإلى كف الأذى عنهم، وقال ﷺ: «خيركم أحسنكم أخلاقاً». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً. وخيارهم خيارهم لنسائهم». وقال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال في تفسير ذلك: «أن تعفو عن ظلمك، وتصل من قطعك، وتعطي من حرمك». وقال تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [فصلت: ٣٤] وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] قال: كان خلقه القرآن: يأتمر بأوامره، وينزجر بزواجره، ويرضى لرضاه، ويسخط لسخطه ﷺ.

الحديث التاسع عشر: احفظ الله يحفظك

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجُمِعَتِ الصُّحُفُ. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي: «احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً» (١).

قوله ﷺ: «احفظ الله يحفظك» أي احفظ أوامره وامثلها وانته عن نواهيها يحفظك في تقلباتك، وفي دنياك وآخرتك، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وما يحصل للعبد من البلاء والمصائب بسبب تضييع أوامر الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].
قوله ﷺ: «تجاهك» أي أمامك، قال ﷺ: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» وقد نص الله تعالى في كتابه أن العمل الصالح ينفع عند الشدة وينجي فاعله، وأن عمل المصائب يؤدي بصاحبه إلى الشدة. قال الله تعالى عن يونس عليه الصلاة والسلام: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمٍ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤].
ولما قال فرعون: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] قال له الملك: ﴿آلَانَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

قوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله» إشارة إلى أن العبد لا ينبغي له أن يعلق سره بغير الله بل يتوكل عليه في سائر أموره. ثم إن كانت الحاجة التي يسألها لم تجر العادة بجريانها على أيدي خلقه كطلب الهداية والعلم والفهم في القرآن والسنة وشفاء المرض وحصول العافية من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة سأل ربه ذلك. وإن كانت الحاجة التي يسألها جرت العادة أن الله سبحانه وتعالى يجريها على أيدي خلقه كالحاجات المتعلقة بأصحاب الحرف والصنائع وولاية الأمور، سأل الله تعالى أن يعطف عليه قلوبهم فيقول: اللهم حن علينا قلوب عبادك وإماءك وما أشبه ذلك، ولا يدعو الله تعالى باستغنائه عن الخلق لأنه ﷺ سمع علياً يقول: اللهم أغنتنا عن خلقك فقال: «لا تقل هكذا، إن الخلق يحتاج بعضهم إلى بعض. ولكن قل: اللهم أغنتنا عن شرار خلقك». وأما سؤال الخلق والاعتماد عليهم فمذموم، ويروى عن الله تعالى في الكتب المنزلة: أيقرع بالخواطر باب غيري وبأبي مفتوح؟ أم هل يؤمل للشدائد

(١) ضعّف جمع من أهل العلم هذه الزيادة.

سواي وأنا الملك القادر؟ لأكون من أمل غيري ثوب المذلة بين الناس... إلخ.

قوله ﷺ: «واعلم أن الأمة.. إلخ» لما كان قد يطمع في بر من يحبه، ويخاف شر من يحذره، قطع الله اليأس من نفع الخلق بقوله: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧] ولا ينافي هذا كله قوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام ﴿فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ [القصص: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْفِنَا﴾ [طه: ٤٥]. وهكذا قوله: ﴿حُدُوا حُدْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] إلى غير ذلك، بل السلامة بقدر الله والعطب بقدر الله، والإنسان يضر من أسباب العطب إلى أسباب السلامة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قوله ﷺ: «واعلم أن النصر مع الصبر» قال ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا ولا تفروا فإن الله مع الصابرين» كذلك الصبر على الأذى في موطن يعقبه النصر.

قوله ﷺ: «وإن الفرج مع الكرب». الكرب: هو شدة البلاء، فإذا اشتد البلاء أعقبه الله تعالى بالفرج، كما قيل: اشتدي أزمة تنفرجي.

قوله ﷺ: «وإن مع العسر يسراً» قد جاء في حديث آخر: «لن يغلب عسر يسرين»، وذلك أن الله تعالى ذكر العسر مرتين، ولكن عند العرب أن المعرفة إذا أعيدت معرفة توحدت لأن اللام الثانية للعهد، وإذا أعيدت النكرة نكرة تعددت، فالعسر ذكر مرتين معرفاً، واليسر مرتين منكرًا، فكان اثنين فلهذا قال ﷺ: «لن يغلب عسر يسرين».

الحديث العشرون: الحياء

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» معناها إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحي من فعله - من الله ولا من الناس - فافعله وإلا فلا، وعلى هذا الحديث يدور مدار الإسلام كله، وعلى هذا يكون قوله ﷺ: «فاصنع ما شئت» أمر إباحة؛ لأن الفعل إذا لم يكن منهياً عنه شرعاً كان مباحاً، ومنهم من فسر الحديث بأنك إذا كنت لا تستحي من الله تعالى ولا تراقبه فاعط نفسك منها ما فعل ما تشاء، فيكون الأمر فيه للتهديد لا للإباحة، ويكون كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]. وكقوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

الحديث الحادي والعشرون: الاستقامة

عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ سَفِيَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْتُ. رواه مسلم .
قوله ﷺ: «قل آمنتم بالله ثم استقم» أي كما أمرت ونهيت، والاستقامة ملازمة الطريق بفعل الواجبات وترك المنهيات، قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمُّوا كَمَا أُمِرْتُمْ وَمِنَ تَابِ مَعَكُمْ﴾ [هود: ١١٢]. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠]، أي عند الموت تبشرهم بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وفي التفسير أنهم إذا بشروا بالجنة قالوا: وأولادنا ما يأكلون ما حالهم بعدنا؟ فيقال لهم: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [فصلت: ٣١] أي نتولى أمرهم بعدكم، فتقر بذلك أعينهم.

الحديث الثاني والعشرون: مفتاح الجنة

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَّتُ

الْحَلَالِ ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : نَعَمْ . رواه مُسْلِمٌ .
وَمَعْنَى حَرَمْتُ الْحَرَامَ اجْتَنَبْتُهُ وَمَعْنَى أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ .

قوله : «أرأيت . . . إلخ» معناه أخبرني، وقوله : «وأحللت الحلال» أي : اعتقدته حلالاً
وفعلت منه الواجبات، وقوله : «وحرمت الحرام» أي اعتقدته حراماً ولم أفعله، وقوله
ﷺ : «نعم» أي : تدخل الجنة.

الحديث الثالث والعشرون : الإسراع في الخيرات

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
تَمْلَأُنَّ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ،
وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقِهَا أَوْ مُؤَبِّقِهَا . رواه مُسْلِمٌ .

وقوله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان» فسر الغزالي الطهور بطهارة القلب من الغل والحسد
والحق وسائر أمراض القلب، وذلك أن الإيمان الكامل إنما يتم بذلك فمن أتى بالشهادتين
حصل له الشطر، ومن طهر قلبه من بقية الأمراض كمل إيمانه، ومن لم يطهر قلبه فقد
نقص إيمانه، قال بعضهم : ومن طهر قلبه وتوضأ واغتسل فقد دخل الصلاة بالطهارتين
جميعاً، ومن دخل في الصلاة بطهارة الأعضاء خاصة فقد دخل الصلاة بإحدى الطهارتين،
والله تعالى لا ينظر إلا إلى القلب لقوله ﷺ : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأبشاركم،
ولكن ينظر إلى قلوبكم [وأعمالكم]»^(١).

قوله ﷺ : «والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ - أو تملآن - ما بين السماء
والأرض»، وهذا قد يشكل على الحديث الآخر، وهو أن موسى عليه الصلاة والسلام قال :
يا رب دلني على عمل يدخلني الجنة، قال : يا موسى قل : لا إله إلا الله، فلو وضعت
السموات السبع والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة لرجحت بهم لا إله إلا

(١) هذه زيادة ثابتة هامة جداً، بين العلامة الألباني ثبوتها وأهميتها في تعليقه على هذا الحديث في رياض الصالحين.

الله ومعلوم أن السموات والأرضين أوسع مما بين السماء والأرض، وإذا كانت الحمد لله تملأ الميزان وزيادة لزم أن تكون الحمد لله تملأ ما بين السماء والأرض، لأن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض والحمد لله تملؤها، والمراد أنه لو كان جسمًا لملأ الميزان، أو أن ثواب الحمد لله يملؤها.

قوله عليه السلام: «والصلاة نور» أي ثوابها نور، وفي الحديث: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» .

قوله عليه السلام: «والصدقة برهان» أي دليل على صحة إيمان صاحبها، وسميت صدقة لأنها دليل على صدق إيمانه، وذلك أن المنافق قد يصلي ولا تسهل عليه الصدقة غالبًا.

قوله عليه السلام: «والصبر ضياء» أي الصبر المحبوب، وهو الصبر على طاعة الله تعالى والبلاء ومكآره الدنيا، ومعناه لا يزال صاحبه مستمرًا على الصواب.

قوله عليه السلام: «كل الناس يغدو فبائع نفسه...». معناه: كل إنسان يسعى لنفسه، فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] الآية، قال بعض العلماء: لم يقع بيع أشرف من هذا، وذلك أن المشتري هو الله، والبائع المؤمنون، والمبيع الأنفس، والثمن الجنة، وفي الآية دليل على أن البائع يجبر أولاً على تسليم السلعة قبل أن يقبض الثمن، وأن المشتري لا يجبر أولاً على تسليم الثمن، وكذلك أن الله تعالى أوجب على المؤمنين الجهاد حتى يقتلوا في سبيل الله. فأوجب عليهم أن يسلموا الأنفس المبيعة ويأخذوا الجنة. فإن قيل: كيف يشتري السيد من عبيده أنفسهم، والأنفس ملك له؟ قيل: كاتبهم، ثم اشتري منهم، والله تعالى أوجب عليهم الصلوات الخمس والصوم وغير ذلك، فإذا أدوا ذلك فهم أحرار، والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع والعشرون : من صفات الله تعالى

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ
 مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ
 إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أُطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُمْكُمْ ،
 يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي
 إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ
 وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَثْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ
 أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ
 مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي
 فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ السَّمْخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ ، يَا
 عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ
 ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . رواه مُسْلِمٌ .

قوله عز وجل : (إني حرمت الظلم على نفسي) أي تقدست عنه، والظلم مستحيل في
 حق الله تعالى، فإن الظلم مجاوزة الحد والتصرف في ملك الغير وهما جميعاً محال في
 حق الله تعالى .

قوله تعالى : (فلا تظالموا) أي : فلا يظلم بعضكم بعضاً .

قوله : (إنكم تخطئون بالليل والنهار) بفتح التاء والطاء على أنه من خطئ بفتح الخاء
 وكسر الطاء يخطأ في المضارع، ويجوز فيه ضم التاء على أنه من أخطأ، والخطأ يستعمل في
 العمد والسهو ولا يصح إنكار هذه اللغة، ويرد عليه قوله تعالى : ﴿ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطَا
 كَبِيرًا ﴾ بفتح الخاء والطاء، وقرئ ﴿ خَطَاً كَبِيرًا ﴾ . أيضاً: قوله تعالى : (لو أن أولكم
 وأخركم وإنسكم وجنكم... إلخ) دلت الأدلة السمعية والعقلية على أن الله مستغن في ذاته

عن كل شيء، وأنه تعالى لا يتكثر بشيء من مخلوقاته، وقد بين الله تعالى أن له ملك السموات والأرض وما بينهما. ثم بين أنه مستغن عن ذلك، قال تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٤٩] وهو قادر على أن يذهب هذا الوجود ويخلق غيره، ومن قدر على أن يخلق كل شيء فقد استغنى عن كل موجود. ثم بين سبحانه وتعالى أنه مستغن عن الشريك فقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١] ثم بين سبحانه وتعالى أنه مستغن عن المعين والظهير فقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١]، فوصف العز ثابت له أبداً، ووصف الذل منتف عنه تعالى، ومن كان كذلك فهو مستغن عن طاعة المطيع، ولو أن الخلق كلهم أطاعوه كطاعة أتقى رجل منهم وبادروا إلى أوامره ونواهيه ولم يخالفوه لم يتكثر سبحانه وتعالى بذلك ولا يكون ذلك زيادة في ملكه، وطاعتهم إنما حصلت بتوفيقه وإعانتته، وطاعتهم نعمة منه عليهم، ولو أنهم كلهم عصوه كمعصية أفجر رجل -إبليس- وخالفوا أمره ونهيه لم يضره ذلك ولم ينقص من كمال ملكه شيئاً، فإنه لو شاء أهلكتهم وخلق غيرهم، فسبحان من لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية.

قوله تعالى: «فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك من ملكي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر»، ومعلوم أن المخيط - وهو الإبرة وذلك في المشاهدة لا ينقص من البحر شيئاً، والذي يتعلق بالمخيط لا يظهر له أثر في المشاهدة ولا في الوزن.

قوله تعالى: «ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» حيث أعطاها مناها واتبع هواها.

الحديث الخامس والعشرون: كثرة طرق الخير

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ. رواه مُسْلِمٌ.

قوله: «قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟». اعلم أن شهوة الجماع شهوة أحبها الأنبياء والصالحون، قالوا: لما فيها من المصالح الدينية والدنيوية، ومن غض البصر، وكسر الشهوة عن الزنا، وحصول النسل الذي تتم به عمارة الدنيا وتكثر به الأمة إلى يوم القيامة.

الحديث السادس والعشرون: شكر النعم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تُعَدُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. رواه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قوله عليه السلام: «كل سلامى من الناس عليه صدقة» السلامى: أعضاء الإنسان، وذكر أنها ثلاثمائة وستون عضواً. على كل عضو منها صدقة كل يوم، وكل عمل بر من تسبيح أو تهليل أو تكبير أو خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، فمن أدى ركعتين من أول يومه فقد أدى زكاة بدنه فيحفظ بقيته. وجاء في الحديث أن ركعتين في الضحى تقوم مقام ذلك. وفي الحديث: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم، صل لي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره».

الحديث السابع والعشرون: البر والإثم

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. رواه مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ: جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: اسْتَنْتَ قَلْبَكَ الْبِرُّ مَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ
وَاطْمَأْنَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ . حَدِيثٌ
رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالِدَارِمِيَّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

قوله عليه السلام : «البر حسن الخلق» وقد تقدم الكلام في حسن الخلق، قال ابن عمر: البر
أمر هين وجهه طلق ولسان لين، وقد ذكر الله تعالى آية جمعت أنواع البر فقال تعالى:
﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قوله عليه السلام : «والإثم ما حاك في نفسك» أي اختلج وتردد ولم تطمئن النفس إلى فعله
وفي الحديث دليل على أن الإنسان يراجع قلبه إذا أراد الإقدام على فعل شيء، فإن اطمأنت
إليه النفس فعله، وإن لم تطمئن تركه، وقد تقدم الكلام على الشبهة في حديث: «الحلال
بين والحرام بين» ويروى أن آدم عليه الصلاة والسلام أوصى بنيه بوصايا، منها قال: إذا
أردتم فعل شيء فإن اضطربت قلوبكم فلا تفعلوه، فإني لما دنوت من أكل الشجرة اضطرب
قلبي عند الأكل، ومنها أنه قال: إذا أردتم فعل شيء فانظروا في عاقبته فإني لو نظرت في
عاقبة الأكل ما أكلت من الشجرة ومنها أنه قال: إذا أردتم فعل شيء فاستشبروا الأخيار،
فإني لو استشرت الملائكة لأشاروا عليّ بترك الأكل من الشجرة.

قوله عليه السلام : «وكرهت أن يطلع عليه الناس» لأن الناس قد يلومون الإنسان على أكل
الشبهة، وعلى أخذها، وعلى نكاح امرأة قد قيل إنها رضعت معه، ولهذا قال عليه السلام :
«كيف وقد قيل؟» وكذلك الحرام إذا تعاطاه الشخص يكره أن يطلع عليه الناس، ومثال
الحرام الأكل من مال الغير، فإنه يجوز إن كان يتحقق رضاه: فإن شك في رضاه حرم
الأكل وكذلك التصرف في الوديعة بغير إذن صاحبها، فإن الناس إذا اطلعوا على ذلك
أنكروه عليه، وهو يكره اطلاع الناس على ذلك لأنهم ينكرون عليه.

قوله عليه السلام : «والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك» مثاله
الهدية إذا جاءتك من شخص غالب ماله حرام، وترددت النفس في حلها، وأفتاك المفتي
بحل الأكل، فإن الفتوى لاتزيل الشبهة، وكذلك إذا أخبرته امرأة بأنه ارتضع مع فلانة فإن
المفتي إذا أفناه بجواز نكاحها لعدم استكمال النصاب لا تكون الفتوى مزيلة للشبهة، بل

ينبغي الورع وإن أفتاه الناس والله أعلم.

الحديث الثامن والعشرون : من وصايا النبي ﷺ

عن أبي نَجِيح العَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَأَوْصِنَا قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مَنْ بَعَدِي عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . رواه أبو داود والترمذي وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله: «وعظنا» هو التخويف و «ذرفت منها العيون» أي بكت ودمعت.

قوله ﷺ: «عليكم بسنتي» أي عند اختلاف الأمور إلزموا سنتي «وعضوا عليها بالنواجذ» أي مؤخر الأضراس، وقيل الأنياب. والإنسان متى عض بنواجذه كأنه يجمع أسنانه، فيكون مبالغة. فمعنى العض على السنة الأخذ بها. وعدم اتباع آراء أهل الأهواء والبدع. و «عضوا» فعل أمر من عض يعض وهو بفتح العين، وضمها لحن، ولذلك تقول: بر أمك يا زيد، لأنه من بر يبر، ولا تقول بر أمك بضم الباء.

قوله ﷺ: «وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» رضي الله عنهم، يريد الأربعة وهم (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي).

الحديث التاسع والعشرون : طريق الجنة

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ تَعَبُدُ اللَّهُ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ

عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ : الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوءِهِ سَنَامِهِ . قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرُوءُهُ سَنَامُهُ الْجِهَادُ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا . قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ . فَقَالَ : تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ - : عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله ﷺ : «وذروة سنامه» أي أعلاه . وملاك الشيء - بكسر الميم - أي مقصوده .

قوله ﷺ : «تكلتك أمك» أي فقدتك . ولم يقصد رسول الله حقيقة الدعاء . بل جرى ذلك على عادة العرب في المخاطبات . وحصائد ألسنتهم : جنائيتها على الناس بالوقوع في أعراضهم والمشى بالنميمة ونحو ذلك ، وجنابات اللسان : الغيبة والنميمة ، والكذب ، والبهتان ، وكلمة الكفر ، والسخرية ، وخلف الوعد . قال تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٣] .

الحديث الثلاثون : من حقوق الله تعالى

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرِ رَضِيِّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيَعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ (١) .

قوله ﷺ : «وحرّم أشياء فلا تنتهكوها» أي فلا تدخلوها فيها .

قوله ﷺ : «وسكت عن أشياء رحمة لكم» تقدم معناه .

(١) ضعفه الألباني رحمه الله وغيره .

الحديث الحادي والثلاثون : الزهد

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحْبَبَنِي اللَّهُ وَأَحْبَبَنِي النَّاسُ. فَقَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ. حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.

قوله صلى الله عليه وسلم: «ازهد في الدنيا يحبك الله» الزهد ترك ما لا يحتاج إليه من الدنيا وإن كان حلالاً، والاعتصار على الكفاية. والورع ترك الشبهات. قالوا: وأعقل الناس الزهاد، لأنهم أحبوا ما أحب الله، وكرهوا ما كره الله من جمع الدنيا، واستعملوا الراحة لأنفسهم. قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو أوصني لأعقل الناس صرف إلى الزهاد. ولبعضهم:

كن زاهداً فيما حوت أيد الورى	تضحى إلى كل الأنام حبيباً
أو ما ترى الخطاف حرم زادهم	فغدداً رئيساً في الجحور قريباً
• وللشافعي رضي الله عنه في ذم الدنيا:	
ومن يذق الدنيا فإني طعمتها	وسيق إلينا عذبتها وعذابها
فلم أرها إلا غروراً وباطلاً	كما لاح في ظهر الفلاة سرابها
وما هي إلا جيفة مستحيلة	عليها كلاب همهن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت مسلماً لأهلها	وإن تجتذبها نازعتك كلابها
فدع عنك فضلات الأمور فإنها	حرام على نفس التقي ارتكابها

قوله: «حرام على نفس التقي ارتكابها» يدل على تحريم الفرح بالدنيا. وقد صرح بذلك البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الرعد: ٢٦] ثم المراد بالدنيا المدمومة طلب الزائد على الكفاية أما طلب الكفاية فواجب. قال بعضهم: وليس ذلك من الدنيا، وأما الدنيا فالزائدة على الكفاية. واستدل بقوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية، فقوله تعالى إشارة إلى ما تقدم من طلب التوسع والتبسط.

قال الشافعي رحمه الله: طلب الزائد من الحلال عقوبة ابتلى الله بها أهل التوحيد. ولبعضهم:

إلا التي كان قبل الموت بينها	لا دار للمرء بعد الموت يسكنها
وإن بناها بشر خاب بانيها	فإن بناها بخير طاب مسكنه
أن الزهادة فيها ترك ما فيها	النفس ترغب في الدنيا وقد علمت
واعلم بأنك بعد الموت لاقيها	فاغرس أصول التقى مادمت مجتهداً

ثم بعد ذلك إذا فرح بها لأجل المباهاة والتفاخر والتطاول على الناس فهو مذموم ومن فرح بها لكونها من فضل الله فهو محمود، قال عمر رضي الله عنه: اللهم لا نفرح إلا لما رزقتنا. وقد مدح الله المقتصدين في العيش فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] الآية، وكان يقال في القصد في المعيشة يكفي عنك نصف المؤنة. والاقتصاد: الرضا بالكفاية. وقال بعض الصالحين من اكتسب طيباً وأنفق قصداً قدم فضلاً.

الحديث الثاني والثلاثون: لا ضرر ولا ضرار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَهْ طَرُقَ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

قوله ﷺ: «لا ضرر» أي لا يضر أحدكم أحدًا بغير حق ولا جناية سابقة.

قوله ﷺ: «ولا ضرار» أي لا تضر من ضررك، وإذا سبك أحد فلا تسبه، وإن ضربك فلا تضربه، بل اطلب حقه منه عند الحاكم من غير مسابة، وإذا تساب رجلان أو تقادفا لم يحصل التقاص، بل كل واحد يأخذ حقه بالحاكم. وفي الحديث عنه ﷺ قال: «للمتساين ما قالوا. وعلى البادىء منهما الإثم، ما لم يعتد المظلوم بسبب زائد».

الحديث الثالث والثلاثون: البينة على المدعي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى رَجُلٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» إنما كانت البينة على المدعي لأنه يدعي خلاف الظاهر، والأصل براءة الذمة، ويستثنى مسائل: فيقبل قول المدعي بلا بينة فيما لا يعلم إلا من جهته: كدعوى الأب حاجته إلى الإعفاف، ودعوى السفية التوقان إلى النكاح مع القرينة. ودعوى الخنثى الأنوثة أو الذكورة، ودعوى الطفل البلوغ بالاحتلام، ودعوى القريب عدم المال لياخذ النفقة، ودعوى المدين الإعسار في دينه لزمه بلا مقابل كصداق الزوجة والضمان وقيمة المتلف، ودعوى المرأة انقضاء العدة بالإقرار أو بوضع الحمل، ودعواها أنها استحلّت وطلقت، ودعوى المودع تلف الوديعة أو ضياعها بسرقة ونحوها.

ويستثنى أيضاً القسامة فإن الأيمان تكون في جانب المدعي مع اللوث واللعان، فإن الزوج يقذف ويلاعن ويسقط عنه الحد، ودعوى الوطء في مدة الملاعبة فإن المرأة إذا أنكرته يصدق الزوج بدعواه إلا أن تكون الزوجة بكرًا، وكذا لو ادعى أنه وطئ في مدة الإيلاء، وتارك الصلاة إذا قال: صليت في البيت. ومانع الزكاة إذا قال: أخرجتها إلا أن ينكر الفقراء وهم محصورون فعليه البينة، ولو أكل في يوم الثلاثين من رمضان وادعى أنه رأى الهلال لم يقبل منه إن ادعى ذلك بعد الأكل فإنه ينفي عن نفسه التحزير، وإذا ادعى ذلك قبل الأكل قبل ولم يعزر، وينبغي أن يأكل سرًا لأن شهادته وحده لا تقبل.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واليمين على من أنكر» هذه اليمين تسمى يمين الصبر، وتسمى يمين الغموس. وسميت يمين الصبر لأنها تحبس صاحب الحق عن حقه، والحبس الصبر، ومنه قيل للقتيل والمحبوس عن الدفن مصبر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين صبر يقتطع به مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» وهذه اليمين لا تكون إلا على الماضي،

ووقعت في القرآن العظيم في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤]، ومنها قوله تعالى إخباراً عن الكفرة: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. ويستحب للحاكم أن يقرأ هذه الآية عند تحليفه للخصم لينزجر.

الحديث الرابع والثلاثون: النهي عن المنكر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ. رواه مُسْلِمٌ.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وذلك أضعف الإيمان» ليس المراد أن العاجز إذا أنكر بقلبه يكون إيمانه أضعف من إيمان غيره. وإنما المراد أن ذلك أدنى الإيمان، وذلك أن العمل ثمرة الإيمان وأعلى ثمرة الإيمان في باب النهي عن المنكر أن ينهى بيده، وإن قتل كان شهيداً، قال الله تعالى حاكياً عن لقمان: ﴿يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧] ويجب النهي على القادر باللسان وإن لم يسمع منه، كما إذا علم أنه إذا سلم لا تُرد عليه السلام فإنه يسلم. فإن قيل: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» يقتضي أن غير المستطيع لا يجوز له التغيير بغير القلب، والأمر للوجوب، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن المفهوم مخصص بقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧] والثاني: أن الأمر فيه يعني رفع الحرج لا رفع المستحب فإن قيل: الإنكار بالقلب ليس فيه تغيير المنكر. فما معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فبقلبه»؟ فجوابه أن المراد أن ينكر ذلك ولا يرضاه ويشغل بذكر الله وقد مدح الله تعالى العاملين بذلك فقال: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

الحديث الخامس والثلاثون : حق المسلم على أخيه المسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قوله عليه السلام : «لا تحاسدوا» قد تقدم أن الحسد على ثلاثة أنواع. والنجش أصله الارتفاع والزيادة، وهو أن يزيدهم ثمن سلعة ليغر غيرهم، وهو حرام، لأنه غش وخديعة.

قوله عليه السلام : «ولا تدابروا» أي لا يهجر أحدكم أخاه وإن رآه أعطاه دبره - أي ظهره - قال عليه السلام : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» والبيع على بيع أخيه صورته أن يبيع أخوه شيئاً فيأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله وأحسن منه بأعلى ثمن. وكذلك يحرم السوم على سوم أخيه وكل هذا داخل في الحديث، لحصول المعنى وهو التباغض والتدابير. وتقييد النهي ببيع أخيه يقتضي أنه لا يحرم على بيع الكافر، وهو وجه لابن خالويه، والصحيح لا فرق، لأنه من باب الوفاء بالذمة والعهد.

قوله عليه السلام : «التقوى ها هنا» وأشار بيده إلى صدره، أراد القلب، وقد تقدم قوله عليه السلام : «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله» الحديث.

قوله عليه السلام : «ولا يخذله» أي عند أمره بالمعروف أو نهيهِ عن المنكر، أو عند مطالبته بحق من الحقوق، بل ينصره ويعينه ويدفع عنه الأذى ما استطاع.

قوله عليه السلام : «ولا يحقره» أي فلا يحكم على نفسه بأنه خير من غيره. بل يحكم على غيره بأنه خير منه. أو لا يحكم بشيء، فإن العاقبة منطوية ولا يدري العبد بما يختم له فإذا رأى صغيراً مسلماً حكم بأنه باعتبار أنه أخف ذنباً، وإن رأى من هو أكبر سنّاً منه حكم

بالخيرية باعتبار أنه أقدم هجرة منه في الإسلام، وإن رأى كافراً لم يقطع له بالنار لاحتمال أنه يسلم فيموت مسلماً.

قوله عليه السلام : «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه» يعني أن هذا شر عظيم يكفي فاعله عقوبة هذا الذنب.

قوله عليه السلام : «كل المسلم.. إلخ» قال في حجة الوداع: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» واستدل الكرابيسي بهذا الحديث على أن الغيبة والوقوع في عرض المسلمين كبيرة إما لدلالة الاقتران بالدم والمال، وإما للتشبيه بقول كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، وقد توعد الله تعالى بالعذاب الأليم فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

الحديث السادس والثلاثون: أعمال البر وجزاؤها

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَادَرَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ . رواه مسلم بهذا اللفظ .

قوله عليه السلام : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عند كربة من كرب يوم القيامة» فيه دليل على استحباب خلاص الأسير من أيدي الكفار بما يعطيه، وعلى تخلص المسلم من أيدي الظلمة، وخلصه من السجن، ويدخل في هذا الباب الضمان عن المعسر، والكفالة بيدنه لمن هو قادر عليه، أما العاجز فلا ينبغي له ذلك. فإن قيل: قال الله تعالى:

﴿ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وهذا الحديث يدل على أن الحسنة بمثلها لأنها قوبلت بتنفيس كربة واحدة ولم تقابل بعشر كرب يوم القيامة، فجوابه من وجهين.
(أحدهما) أن هذا من باب مفهوم العدد، والحكم المعلق بعدد لا يدل على نفي الزيادة والنقصان.

(والثاني) أن كل كربة من كرب يوم القيامة تشتمل على أهوال كثيرة، وأحوال صعبة، ومخاوف جمّة، وتلك الأهوال تزيد على العشرة وأضعافها.

وفي الحديث سر آخر مكتوم يظهر بطريق اللزوم للملزوم، وذلك أن فيه وعداً بإخبار الصادق أن: من نفيس الكربة عن المسلم يختم له بخير. ويموت على الإسلام. لأن الكافر لا يرحم في دار الآخرة ولا ينفس عنه من كربه شيء، ففي الحديث إشارة إلى بشارة، تضمنتها العبارة الواردة عن صاحب الأمانة، فهذا الوعد العظيم فليثق الوثائقون و ﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾ [الصافات: ٦١]. فأفضل العمل تنفيس الكرب.

وفي الحديث دليل على استحباب ستر المسلم إذا اطلع عليه أنه عمل فاحشة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩] والمستحب للإنسان إذا اقترف ذنباً أن يستر على نفسه، وأما شهود الزنا فاختلف فيهم على وجهين: أحدهما يستحب لهم الستر، والثاني الشهادة، وفصل بعضهم فقال: إن رأوا مصلحة في الشهادة شهدوا، أو في الستر ستروا.

وفي الحديث دليل على استحباب المشي في طلب العلم، وفيه دليل على خدمة العلماء وملازمتهم والسفر معهم واكتساب العلم منهم، قال الله تعالى حاكياً عن موسى عليه الصلاة والسلام ﴿ هَلْ أَتَيْتَ عَلَىٰ مَنْ تَلَّمَّنَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦].

واعلم أن هذا الحديث له شرائط: منها العمل بما يعلمه. وقال أنس رضي الله عنه العلماء همتهم الرعاية، والسفهاء همتهم الرواية، قال الشاعر:

مواعظ الواعظ لن تقبلا حتى يعيها قلبه أولاً

يا قوم من أظلم من واعظ خالف ما قد قاله في الملا

أظهر بين الخلق إحسانه وخالف الرحمن لما خلا

ومن شرائطه نشره، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية.

ومن شرائطه ترك المباهاة والممازاة.

ومن شرائطه الاحتساب في نشره، وترك البخل به، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا﴾

ومن شرائطه ترك الأنفة من قول: «لا أدري» فإنه عليه السلام - في علو مرتبته - لما سئل
عن الساعة قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»، وسئل عن الروح فقال: «لا أدري».

ومن شرائطه التواضع، قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾

[الفرقان: ٦٣]

ومن شرائطه احتمال الأذى في بذل النصيحة والاقتراء بالسلف الصالح في ذلك قال الله
تعالى: ﴿وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

ومن شرائطه أن يقصد بعلمه من كان أحوج إلى التعليم، كما يقصد بالصدقة بالمال
الأحوج فالأحوج، فمن أحميا جاهلاً بتعليم العلم فكأنما أحميا الناس جميعاً، ومما قيل في
تنبيه الغافل ورده إلى الطاعة:

من رد عبداً أبقاً شاردًا عفا عن الذنب له الغفار

قوله عليه السلام: «إلا نزلت عليهم السكينة» هي: «فعيلة» من السكون أي الطمأنينة من الله،
قال الله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] وكفى بذكر الله شرفاً ذكر الله
للعبد في الملأ الأعلى، ولهذا قيل:

وأكثر ذكره في الأرض دوماً لتذكر في السماء إذا ذكرنا

وقيل:

وساعة الذكر فاعلم ثروة وغنى وساعة اللهو إفلاس وفاقات

قوله ﷺ: «ومن بطأ به عمله» أي وإن كان نسيباً «لم يسرع به نسبه» إلى الجنة، فيقدم العامل بالطاعة - ولو كان عبداً حبشياً - على غير العامل ولو كان شريكاً قرشياً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

الحديث السابع والثلاثون: كرم الله تعالى

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبتها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبتها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبتها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبتها الله سيئة واحدة. رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذه الحروف. فانظر يا أخي وفقنا الله وإياك إلى عظيم لطف الله تعالى وتأمل هذه الألفاظ، وقوله «عنده» إشارة إلى الاعتناء بها وقوله «كاملة» للتأكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبتها الله عنده حسنة كاملة فأكدتها بكاملة وإن عملها كتبتها سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدتها بكاملة فله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثناء عليه. وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: «كتبتها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة»، فذكر الله سبحانه وتعالى أنه يضاعف لمن يشاء زيادة على ذلك وقال الله تعالى: ﴿وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ [النساء: ٤٠] فدللت الآية والحديث وهو قوله ﷺ: «إلى أضعاف كثيرة» أن العشر والسبعمائة كلمة ليست للتحديد، وأنه يضاعف لمن يشاء ويعطي من لده ما لا يعد ولا يحصى، فسبحان من لا تحصى آلاؤه، ولا تعد نعمائه، فله الشكر والنعمة والفضل وأما السابع فهو الصوم يقول الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به» فلا يعلم ثواب الصوم إلا الله.

الحديث الثامن والثلاثون : غضب الله ورضاه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعادني لأعطينه. رواه البخاري.

قوله عن ربه تعالى: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» المراد هنا بالولي المؤمن، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧] فمن آذى مؤمناً فقد آذنه الله - أي أعلمه الله - أنه محارب له، والله تعالى إذا حارب العبد أهلكه، فيحذر الإنسان من التعرض لكل مسلم. قوله تعالى: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» فيه دليل على أن فعل الفريضة أفضل من النوافل.

قوله تعالى: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» ضرب العلماء رضي الله تعالى عنهم لذلك مثلاً فقالوا: مثل الذي يأتي بالنوافل مع الفرائض ومثل غيره كمثل رجل أعطى لأحد عبديه درهماً ليشتري به فاكهة وأعطى الآخر درهماً ليشتري فاكهة فذهب أحد العبيدين فاشترى فاكهة فوضعها في قوصرة وطرح عليها ريحاناً ومشموماً من عنده ثم جاء فوضعها بين يدي السيد، وذهب الآخر واشترى الفاكهة في حجره ثم جاء فوضعها بين يدي السيد على الأرض، فكل واحد من العبيدين قد امتثل، ولكن أحدهما زاد من عنده القوصرة والمشموم فيصير أحب إلى السيد، فمن صلى النوافل مع الفرائض يصير أحب إلى الله، والمحبة [صفة لله تعالى، ومن آثارها] إرادة الخير [بالعبد] فإذا أحب عبده شغله بذكره وطاعته وحفظه من الشيطان واستعمل أعضائه في الطاعة وحبب إليه سماع القرآن والذكر وكره إليه سماع الغناء وآلات اللهو وصار من الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾

[الفرقان: ٦٣] فإذا سمعوا منهم كلاماً فاحشاً أضربوا عنه وقالوا قولاً يسلمون فيه - وحفظ بصره عن المحارم فلا ينظر إلى ما لا يحل له وصار نظره نظر فكر واعتبار فلا يرى شيئاً من المصنوعات إلا استدلل به على خالقه. ومعنى الاعتبار: العبور بالفكر في المخلوقات إلى قدرة الخالق، فيسبح عند ذلك ويقدس ويعظم، وتصير حركاته باليدين والرجلين كلها لله تعالى، ولا يمشي فيما لا يعنيه، ولا يفعل بيده شيئاً عبثاً بل تكون حركاته وسكناته لله تعالى فيتأب على ذلك في حركاته وسكناته وفي سائر أفعاله.

قوله تعالى: «كنت سمعه» يحتمل كنت الحافظ لسمعه ولبصره ولبطش يده ورجله من الشيطان، ويحتمل كنت في قلبه عند سمعه وبصره وبطشه، فإذا ذكرني كف عن العمل لغيري (*)

الحديث التاسع والثلاثون: ما لا إثم فيه

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي تجاوز عنهم إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وأما حكم الخطأ والنسيان والمكره عليه فغير مرفوع فلو أتلف شيئاً خطأً أو ضاعت منه الوديعة نسياناً ضمن. ويستثنى من الإكراه: الإكراه على الزنا والقتل فلا يباحن بالإكراه، ويستثنى من النسيان ما تعاطى الإنسان سببه، فإنه يأثم بفعله لتقصيره، وهذا الحديث اشتمل على فوائد وأمور مهمة جمعت فيها مصنفًا لا يحتمله هذا الكتاب.

(*) ومذهب أهل السنة والحق إثبات أسماء الله تعالى وصفاته على الحقيقة التي أرادها الله عز وجل وعبر عنها، مع تفويض صفتها وكيفية إله سبحانه وتعالى، مع اعتقاد التنزيه كما في قوله تبارك: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الحديث الأربعون : قصر الأمل

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنكبي فقال: **كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**. وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: **إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك**. رواه البخاري.

قوله **كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل** أي لا تركز إليها، ولا تتخذها وطناً، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه الذي يريد الذهاب منه إلى أهله. وهذا معنى قول سلمان الفارسي رضي الله عنه: أمرني خليلي **عليه السلام** ألا أتخذ من الدنيا إلا كمتاع الراكب.

وما قيل في الزهد في الدنيا:

أتبني بناء الخالدين وإنما مقامك فيها لو عقلت قليل

لقد كان في ظل الأراك كفاية لمن كان فيها يعتربه رحيل

وما قيل في الزهد في الدنيا:

ترجو البقاء بدار لا بقاء لها وهل سمعت بظل غير متقل

وقال آخر:

سجنت بها وأنت لها محب فكيف تحب ما فيه سجنتها

فلا تله بدار أنت فيها تفارق منك يوماً ما لهوتها

وتطعمك الطعام وعن قريب ستطعم منك ما منها طعمتها

وفي الحديث دليل على قصر الأمل، وتقديم التوبة، والاستعداد للموت. فإن أمل

فليل: **إن شاء الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلكَ غداً﴾ (٢٣) إلا أن يشاء الله** ﴿

وقوله : «وخذ من صحتك» أمره ﷺ أن يعتنم أوقات الصحة بالعمل الصالح فيها ، فإنه قد يعجز عن الصيام والقيام ونحوهما لعله تحصل من المرض والكبر .
 وقوله ﷺ : «ومن حياتك لموتك» أمره ﷺ بتقديم الزاد ، وهذا كقوله تعالى : ﴿وَلْتَنْتَظِرْ نَفْسَ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] ، ولا يفرط فيها حتى يدركه الموت فيقول : ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠] وقال الغزالي رحمه الله تعالى : ابن آدم بدنه معه كالشبكة يكتسب بها الأعمال الصالحة . ، إذا اكتسب خيراً ثم مات كفاه ولم يحتج بعد ذلك إلى الشبكة وهو البدن الذي فارقه بالموت . ولاشك أن الإنسان إذا مات انقطعت شهوته من الدنيا ، واشتتهت نفسه العمل الصالح لأنه زاد القبر فإن كان معه استغنى به وإن لم يكن معه طلب الرجوع منها إلى الدنيا ليأخذ منها الزاد ، وذلك بعد أن أخذت منه الشبكة . فيقال له : هيهات ، قد فات . فيبقى متحيراً دائماً نادماً على تفریطه في أخذ الزاد قبل انتزاع الشبكة ، فهذا قال رسول الله ﷺ : «وخذ من حياتك لموتك» فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الحديث الحادي والأربعون : هوى المؤمن

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به . حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح (١) .

قوله ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة ، ويخالف هواه ويتبع ما جاء به ، وهذا نظير قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فليس لأحد مع الله عز وجل ورسوله ﷺ أمر ولا هوى ، وعن إبراهيم ابن محمد الكوفي قال : رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس ، ورأيت إسحاق بن راهويه وأحمد

(١) بل ، هو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني رحمه الله وغيره .

بن حنبل حاضرين، فقال أحمد لإسحاق: تعالي حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله. فقال له إسحاق: لم تر عيناى مثله؟ قال: نعم! فجاء به فوقفه على الشافعي - فذكر القصة إلى أن قال: ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي، فسأله عن كراء بيوت مكة، فقال الشافعي: هنا عندنا جاتز. قال رسول الله ﷺ: «فهل ترك لنا عقيل من دار؟» فقال إسحاق: أخبرنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك، وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك. فقال له الشافعي: أنت الذي تزعم أهل خراسان أنك فقيههم؟ قال إسحاق: كذا يزعمون. قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بعرك أذنيه. أنا أقول: قال رسول الله ﷺ وأنت تقول: قال عطاء وطاوس والحسن وإبراهيم وهؤلاء لا يزرون ذلك! وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟ ثم قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] أفتنسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين؟ قال إسحاق: إلى مالكين، قال الشافعي: فقول الله تعالى أصدق الأقاويل، وقد قد رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وقد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار نخجلتين، وذكر الشافعي جماعات من أصحاب رسول الله ﷺ فقال له إسحاق: سواء العاكف فيه والباد فقال له الشافعي: المراد به المسجد خاصة، وهو الذي حوّن مكة. ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة ضالة، ولا تحس فيها ابندن، ولا تلقى الأرواث. ولكن هذا في المسجد خاصة. فسكت إسحاق ولم يتكلم. فسكت الشافعي عنه.

الحديث الثاني والأربعون: عضو الله تعالى

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: قال الله تعالى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح

قوله تعالى: «عنان السماء» هو بفتح العين المهملة. قيل: هو السحاب، وقيل ما عن لك منها - أي ظهر - إذا رفعت رأسك.

قوله تعالى: «ثم استغفرتني غفرت لك» هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] والاستغفار لا بد أن يكون مقرونًا بالتوبة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

واعلم أن الاستغفار معناه طلب المغفرة وهو استغفار المذنبين، وقد يكون عن تقصير في أداء الشكر وهو استغفار الأولياء والصالحين، وقد لا يكون لا عن واحد منهما بل يكون شكرًا وهو استغفاره ﷺ واستغفار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ﷺ: «سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بعصمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». وقال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا - وفي رواية: كبيرًا - ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

وهذا آخر ما يسر الله الكريم على سبيل الاختصار.

والحمد لله رب العالمين.

الفهرسة

الصفحة

الموضوع

٣ مقدمة
٤ ترجمة الإمام النووي
٦ مقدمة الإمام النووي
٨ الحديث الأول : الإخلاص
١٥ الحديث الثاني : قواعد الإسلام
١٩ الحديث الثالث : دعائم الإسلام
٢٠ الحديث الرابع : أحوال الناس
٢٢ الحديث الخامس : النهي عن البدع
٢٣ الحديث السادس : ترك الشبهات
٢٥ الحديث السابع : الدين النصيحة
٢٧ الحديث الثامن : حرمة المسلم
٢٨ الحديث التاسع : التكليف بقدر الاستطاعة
٢٩ الحديث العاشر : أكل الحلال
٣٠ الحديث الحادي عشر : الورع
٣١ الحديث الثاني عشر : لا تتدخل فيما لا يعنك
٣١ الحديث الثالث عشر : المحبة
٣٢ الحديث الرابع عشر : متى يحل دم المسلم ؟
٣٣ الحديث الخامس عشر : آداب عالية
٣٤ الحديث السادس عشر : الغضب
٣٥ الحديث السابع عشر : الإحسان
٣٥ الحديث الثامن عشر : آداب إسلامية

الصفحة

الموضوع

- ٣٦ الحديث التاسع عشر : احفظ الله يحفظك
- ٣٨ الحديث العشرون : الحياء
- ٣٩ الحديث الحادي والعشرون : الاستقامة
- ٣٩ الحديث الثاني والعشرون : مفتاح الجنة
- ٤٠ الحديث الثالث والعشرون : الإسراع في الخيرات
- ٤٢ الحديث الرابع والعشرون : من صفات الله تعالى
- ٤٣ الحديث الخامس والعشرون : كثرة طرق الخير
- ٤٤ الحديث السادس والعشرون : شكر النعم
- ٤٤ الحديث السابع والعشرون : البر والإثم
- ٤٦ الحديث الثامن والعشرون : من وصايا النبي ﷺ
- ٤٦ الحديث التاسع والعشرون : طريق الجنة
- ٤٧ الحديث الثلاثون : من حقوق الله تعالى
- ٤٨ الحديث الحادي والثلاثون : الزهد
- ٤٩ الحديث الثاني والثلاثون : لا ضرر ولا ضرار
- ٥٠ الحديث الثالث والثلاثون : البينة على المدعي
- ٥١ الحديث الرابع والثلاثون : النهي عن المنكر
- ٥٢ الحديث الخامس والثلاثون : حق المسلم على أخيه المسلم
- ٥٣ الحديث السادس والثلاثون : أعمال البر وجزاؤها
- ٥٦ الحديث السابع والثلاثون : كرم الله تعالى
- ٥٧ الحديث الثامن والثلاثون : غضب الله ورضاه
- ٥٨ الحديث التاسع والثلاثون : ما لا إثم فيه
- ٥٩ الحديث الأربعون : قصر الأمل
- ٦٠ الحديث الحادي والأربعون : هوى المؤمن
- ٦١ الحديث الثاني والأربعون : عفو الله تعالى